جامعة طنطا
كلية الحقوق

" الحماية الإجرائية للمُسنين في ضوء التشريع الإجرائي "

بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السابع
لكلية الحقوق / جامعة طنطا والمنعقد في الفترة
من ٣٠ : ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢م

بعنوان " حقوق المُسنين بين الواقع والمأمول "

دكتـــــور
صلاح عبد الحميد محمود الأحول

المحاضر بكلية الحقوق / جامعة الإسكندرية
رئيس قطاع الجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

مارس ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

قال رسول الله (ﷺ)

{ ما خلق الله داء إلا وله دواء إلا الهرم }

((رواه الترمذي في سننه))

(مقدمه عامه)

إن الاعتبارات الإنسانية تستلزم بالضرورة إعلاء قيمتها علي الاعتبارات المستمدة من العقاب ، باعتبار أن الرحمة يجب أن تسمو علي العقاب، فالشعور الاجتماعي يتأذي بلا شك من زيادة ضعف الفئات الضعيفة وباتت الأخيرة أكثر حاجة إلي الحماية الجنائية.

إن حياة الإنسان بكل مقوماته الجسدية والعقلية والمالية تشكل محلاً للحماية بشتى صورها لأن المصلحة المحمية لا تقف عند حماية حق الحياة بل تمتد إلي سلامة الجسم والعرض والشرف والاعتبار وحماية حق الإنسان في التنقل وحماية سائر حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية.

إزاء ذلك ظهر القانون الجنائي الاجتماعي كأحد أفرع القانون الجنائي، ذلك الفرع[١] الذي يقصد به : " كفالة تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لفئات المجتمع الضعيفة ، بوضع قواعد للتجريم والعقاب ومعاملة إجرائية تتناسب وطبيعة هذه الفئات ، حتى يكونوا في مأمن من نوائب الحياة وتقلبات الأيام.

ويأتي دورنا بإبراز القصد من هذه الفئات الضعيفة وهم " المُسنين " والتي لم نجد من المشرع الجنائي المصري رعاية لهم سواء من الجوانب الموضوعية أو الإجرائية مقارنة بما هو مقرر للأحداث[٢].

وإذا كانت فئة " المُسنين " تُمثل نسبة متزايدة من الخريطة السكانية في العالم فقد آن الأوان لإضفاء الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي عليهم لأن مرحلة الشيخوخة هي مرحلة الضعف والوهن لصيقة الصلة بالمشاكل والتي ينبغي الاهتمام بها ورعايتها.

---

[١] للمزيد : د/ دنيا محمد صبحي حسن : " الحماية الجنائية للأسرة " ، حقوق القاهرة سنة ١٩٨٧ م ، ص ٣ وما بعدها.

[٢] للمزيد : د/ حسني الجندي : " الحماية الجنائية للمُسنين ومعاملتهم عقابياً " ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠١١م ، ص ٧ وما بعدها .

وذهب الأستاذ أحمد ذكي بدوي. إلي أن الشيخوخة ليست مرضاً ، وإنما هي طور من أطوار الحياة وظاهرة من ظواهرها ، أدي هذا الأمر لظهور علم ما يسمي بعلم الشيخوخة[1].

وإذا كان المُسن قد فارقته القوة ، وأصبح غريباً في زمانه ، وابتعد عن بريق الحياة ، شاعراً بالعُزلة والوحدة ، ذات عطاء محدود ، باحثاً عن الآخرين لطلب العوز ، ومصاحباً للعديد من المشاكل الصحية (لذا) نعتقد أنه أولي بالرعاية وأحوج للحماية التي تحول دون وجود عائق لسير الحياة.

فالشيخوخة تحدث عندما يصل الإنسان إلي مرحلة متقدمة في العمر ، يفقد فيها القدرة علي الإدراك والتمييز، أي لا تتوافر لديه الملكات الذهنية التي تكفل له التمييز.

وإذا كنا قد عرضنا – سلفاً – المُسن والاعتبارات التي تستوجب رعايته في رحاب التقدمة العامة ، فإن مظاهر العنف التي تقع من الغير علي المُسن وكل من ما شأنه العدوان عليه تُشكل الحماية الموضوعية للمُسنين ويخرج هذا عن مجال بحثنا ، أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية ، ورفع الدعوى إلي المحكمة الجنائية المختصة مروراً بمرحلة التحقيق وإقامة الدليل علي نسبة الجريمة إلي المتهم " المُسن " والفصل في الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضد المُسنين في ضوء القانون الإجرائي فيمثل هذا الحماية الإجرائية للمُسنين التي سوف يتم إلقاء الضوء علي جوانبها.

---

[1] في مترجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لسيادته ، طبعة ١٩٨٢م ، ص ١٧٧ ، دار القلم ببيروت ومشار إليه في مؤلف د/ رشاد أحمد عبد اللطيف : " في بيتنا مُسن " ، مدخل اجتماعي متكامل ، طبعة ٢٠٠١م ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ، ص ١٧ وما بعدها.

خطة البحث :

سوف نتناول الحماية الإجرائية للمُسنين علي هدي ما جاء بقانون الإجراءات الجنائية المصري والمقارن وما هو مأمول انتهاجه في المستقبل.

وذلك في المباحث الآتية :

- **المبحث الأول** : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة تحريك الدعوى الجنائية.
- **المبحث الثاني** : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
- **المبحث الثالث** : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة التنفيذ العقابي .

المبحث الأول : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة تحريك الدعوي الجنائية

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن قيام النيابة العامة – بوصفها السلطة التي أناط بها المُشرِع سلطتي التحقيق الابتدائي كالضبط والإحضار ، والتفتيش والمعاينة والاستجواب والحبس الاحتياطي ، وسماع الشهود ، وعندئذ نكون بصدد تحريك للدعوى العمومية[١] .

وتعد إجراءات التحقيق الابتدائي هي المعيار الذي يميز بين دور الادعاء العام من ناحية ودور مأموري الضبط القضائي من ناحية أخرى والذي أناط بهم المُشرِع سلطة جمع الاستدلالات والتحري عن الجرائم ، والتي تتميز بأنها إجراءات سابقة علي الدعوى العمومية ، وتشكل الجانب التمهيدي لتحريكها ، أما الدعوى المدنية والتي يقيمها المضرور بالتبعية للدعوى الجنائية ، فإن المدعي فيها يأخذ صفه " المدعي بالحق المدني " ويقتصر حقه فيها عند المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب علي الواقعة الإجرامية ، ولا يرتب له ذلك أدني صفة في الدعوى العمومية ، وإنما يمثله في ذلك من يتولي حق الدولة في العقاب" النيابة العامة ".

– وهنا تنعقد الرابطة الإجرائية في الدعوى العمومية بين النيابة العامة وهي سلطة الإدعاء ، والمتهم ، وموضوع الدعوى العمومية وهو الجريمة المرتكبة من قبل المتهم ، ووفق قواعد العدالة يلزم توافر الأدلة الكافية في حقه لارتكاب الجريمة ، ولابد أن يكون المتهم فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة ، وأن يكون معلوماً لدى جهات

---

[١] وبطبيعة الحال – يختلف هذا عن استعمال الدعوى الذي يستغرق ذلك ويزيد لمباشرة الدعوى باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى بحكم ، سواء بإبداء الطالبات أو المرافعة أمام المحكمة أو بالطعن علي الحكم الجنائي الصادر فيها وهذا ما نؤيده وفق ما ذهبت إليه الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار. في : " شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية سنة ٢٠١٠م ، ص ٥٥ وما بعدها.

– ونضيف إلي أن ذلك يختلف عن التصرف في الدعوى والذي يتخذ أحد أمريْن إما رفع الدعوى بإحالتها إلي المحكمة الجنائية المختصة ، أو إصدار قرارا منها بحفظ التحقيق وقد يكون قرار الحفظ نهائياً أو مؤقتاً.

التحقيق ، والمحاكمة – لذا – لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول أو متوفى ، وضرورة توافر الإرادة الجنائية " الإسناد المعنوي " لدي الجاني باعتبار الأخيرة تشكل عماد الركن المعنوي للجريمة.

وإذا كان الجاني مُسناً – كذلك – ولو كان مجني عليه " مضروراً من الجريمة " ، له حقوقاً تتمثل في حق المُسن في رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة باعتباره مدعياً بالحق المدني ، وله كذلك حق الاستعانة بمحام.

وعليه سوف نوجز هذا المبحث في المطالب الآتية :

– **المطلب الأول** : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة زوال القيود الواردة علي سلطة الإدعاء لتحريك الدعوى الجنائية.

– **المطلب الثاني** : الحماية الإجرائية للمُسنين في استعمال الحق لمباشرة دعوى التعويض.

– **المطلب الثالث** : الحماية الإجرائية للمُسنين في استعمال الحق للاستعانة

– المطلب الأول : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة زوال القيود الواردة علي سلطة الإدعاء لتحريك الدعوى الجنائية :

تمهيد :

إن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية قد تتقيد بأحد القيود التي أوردها القانون – وعليه – يلزم لاسترداد هذه السلطة زوال هذا القيد ، ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم علي تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

وإذا كان الأصل هو أن النيابة العامة هي مَنْ تُباشر الدعوى الجنائية سواء كان ذلك بتحريكها أمام المحكمة أو بحفظها وفق مبدأ الملائمة فإن الاستثناء هو وجود حالات لا يجوز فيها بدء التحقيق أو مباشرة أي مِنْ إجراءات التحقيق إلا بعد رفع القيد بتقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب ونعرض لوضع المُسن في هذه المرحلة وفق النقاط الآتية :

أولاً : الوضع في التشريع الإجرائي :

نصت المادة الثالثة من التشريع الإجرائي المصري علي أنه :

" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو مِنْ وكيله الخاص إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ".

" وفي المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أوصوله أو فروعه إلا بناءً علي طلب المجني عليه .... ".

– ونصت الفقرة الأولي من المادة العاشرة من التشريع الإجرائي الإماراتي علي أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم التالية إلا بناءً علي شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه :

١– السرقة ، والاحتيال ، وخيانة الأمانة ، وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ، ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٢– عدم تسليم الصغير إلي من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله .

٣– الامتناع عن آداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

٤– سب الأشخاص وقذفهم .

٥– الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون .... .

علاوة علي ذلك ، قد يكون الجاني في جرائم أخرى ، كالجرائم الجمركية والضريبية وجرائم تهريب النقد ، من كبار السن ، ويقيد القانون سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن إحدى هذه الجرائم علي صدور " طلب " من جهة معينة ، فيلزم صدور هذا الطلب قبل رفع الدعوى عنها علي المتهم المُسن .

– وتنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧م علي أن الإدعاء العام " يختص برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة " ، وجاء بنص المادة الخامسة من ذات القانون " لا تُرفع الدعوى العمومية إلا :

١– بناءً علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك .... إلخ ...

٢– بناءً علي طلب مكتوب أو بعد الحصول علي إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك.

وكذلك جاءت المادة السادسة من ذات القانون بالنص علي أنه :

" تقدم الشكوى أو الطلب إلي الإدعاء العام أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن ".

وعليه وباستخلاص النصوص بعالية نري أنه يمكن أن يكون " كبير السن " متهماً بارتكاب جريمة من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية علي زوال قيد من القيود الواردة علي سلطة الإدعاء لتحريك الدعوى الجنائية ، كتقديم المجني عليه شكوى ، أو طلب إحدى الجهات المعنية تحريك الدعوى الجنائية ، أو الإذن بتحريك الدعوى الجنائية من إحدى السلطات التي خوَّل لها القانون ذلك.

ثانيًا: الحماية الإجرائية للمسنين وزوال القيد بتقديم الشكوى أو الطلب:

- غني عن البيان أن الشكوى هي تعبير من جانب المحني عليه – في بعض الجرائم – عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية، وهنا إذا تقدم المجني عليه بالشكوى معبرًا عن رغبته في إجراء التحقيق مع مرتكب الجريمة؛ فإن النيابة العامة تسترد سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية(١)

- والمتأمل في النصوص التشريعية الخاصة بالشكوى أو الطلب يجد أن بعضها جاء يصف المتهم صراحةً بالمُسن والبعض الآخر يأتي بالصفة على نحو ضمني بالإشارة إلي أن مرتكب الجريمة هو شخص من كبار السن وعليه سوف نعرض لنماذج مُتعددة من هذه النصوص تباعاً حتى نصل للحماية الإجرائية ذات الصلة.

---

(١) للمزيد: د/مسعود حميد المعمرى، د/ خالد حامد مصطفى:
"شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني"، الجزء الأول، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠١٣م ص ٦٥ وما بعدها...
وتختلف الشكوى – بطبيعة الحال وفق المفهوم السابق عن البلاغ، الذي لا يعدو إلا أن يكون إخبار المجني عليه السلطات عن جريمة، ولا يعد شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى الجنائية، ولا يقيد النيابة العامة في ممارسة سلطتها الأصلية في تحريك الدعوى الجنائية دون الرجوع للمُبلِغ، فضلاً عن أن البلاغ لا يشترط فيه صفة خاصة في المُبلغ، ولا يشترط جرائم مُحددة على سبيل الحصر، بل هو حق دستوري مقرر للكافة، على خلاف الشكوى الذي نظم المشرع أحكاماً خاصة لها باعتبارها قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، سواء من حيث صفة الشخص مقدم الشكوى أو طبيعة الجريمة.

[١] تنص المادة (٢٩٢) عقوبات مصري على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى منْ له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجديْن خطفه بنفسه أو بواسطة غيره، ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

وهنا نجد أن النص المشار إليه بفقرتيه ينصرف خطاب التجريم فيه إلى كبار السن، سواء كان والداً أو جدًا ويكون هذا المُسن هو الفاعل الأصلي في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من النص، وقد يكون فاعلاً مباشراً أو فاعلاً بالواسطة في الفقرة الثانية من النص.

ويلزم لرفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم أن يتقدم المجني عليه، أو من يقوم مقامه، بشكوى ضد المتهم – كبير السن – بارتكاب الجريمة، سواء كان هذا المتهم هو أحد الوالدين أم أحد الجديْن.

وإذا كانت العقوبة التي قررها المشرع في المادة (٢٩٢) عقوبات لكل من صورتي التجريم هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه، فإن القاضي الجنائي قد يراعي الصلة التي تربط الصغير بوالديه أو بجديه، وأن عاطفة الأبوة وصلة القرابة تكون هي الباعث على ارتكاب أي من صورتي الجريمة، فيكون ذلك ما يدعو القاضي إلي الحكم بالغرامة أو بها أو بالحبس مع وقف التنفيذ.

[٢] وتنص المادة (٣١٢) عقوبات مصري على أنه:

"لا تجوز محاكمة مِنْ يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.

وتضع المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوافقاً على شكوى المجني عليه، وعلة هذا القيد – الوارد في باب السرقة – هو المحافظة على كيان الأسرة، والحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني.

- مِنْ المقرر أن القيد الوارد في المادة (٣١٢) عقوبات مصري ينصرف إلي جريمة السرقة. والمفروض أن تكون سرقة تتدرج في عداد جنح السرقة، وليست الجنايات. ومقتضى ذلك أن هذا القيد لا يسري على الجرائم المُعدة من الجنايات.

كما يتحدد نطاق هذا القيد من حيث الأشخاص في الأصول والفروع والأزواج. فلا يستفيد منه غيرهم من الفاعلين أو الشركاء، أيا كانت درجة مشاركتهم في الجريمة. والعبرة في توافر هذه الصفة هي بوقت وقوع الجريمة.

– المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للمُسنين في استعمال الحق لمباشرة دعوى التعويض.

يقصد بالدعوى المباشرة المُكنة التي خَّولها القانون لمن أصابه ضرر من الجريمة (المدعي بالحق المدني) في أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض عما أصابه مِنْ ضرر أمام المحكمة الجنائية المختصة بالواقعة مباشرة.

وتخويل المضرور من الجريمة – كذلك – حق تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر خروجاً على القاعدة العامة حمايةً للمضرور من تقاعس سلطة الاتهام عن تحريكها لأي سبب من الأسباب.(١)

ولما كانت الجريمة ينشأ عن تواجدها حقان:
(الأول) حق عام، وهو حق الدولة في العقاب، وتباشره بواسطة الدعوى الجنائية.
(الثاني) حق خاص أو حق شخصي، وهو حق المضرور من الجريمة في التعويض، ويباشره بواسطة الدعوى المدنية.

وعلى الرغم من أن الأصل في توزيع الاختصاص القضائي أن الدعوى الجنائية تدخل في اختصاص القضاء الجنائي، وأن الدعوى المدنية يختص بنظرها القضاء المدني، فإن بعض التشريعات تجري على أن من لحقه ضرر من الجريمة – استثناءً – الحق في أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحاكم الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية، فتنظر هذه الأخيرة الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة عنها بطريق التبعية للدعوى الجنائية، باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين بجرائم منسوبة إليهم بالذات، وترجع الحكمة منه إلي تبسيط الإجراءات واختصار الوقت، والحفاظ على وحدة الأحكام وعدم تضاربها، وإعطاء الفرصة للمضرور من الجريمة في إبداء وجهة نظره

---

(١) **للمزيد:** د/عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير، "الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٩م، ص ٦٦ وما بعدها.

وتقديم دفاعه لإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم. وما في هذا النظام من تقوية الأثر الرادع للعقوبة، وجعلها أكثر فاعلية لمكافحة الجريمة.

- والدعوى المدنية التبعية يرفعها المُسن والذي ناله ضرراً مباشراً من الجريمة، مطالباً بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الواقعة الإجرامية.

ولما كان المُسن في الدعوى المدنية هو المدعي بالحق المدني الذي ناله ضرراً شخصياً ومباشراً من الجريمة وله أن يرفع دعوى التعويض بشخصه أو بوكيل عنه.

والدعوى المدنية التبعية تتبلور في ثلاث عناصر:

(الأول) السبب: وهو أن يكون الضرر ناشئاً مباشرةً عن ارتكاب الجريمة.

و (الثاني) الخصوم: وهم المدعي والمدعي عليه.

و (الثالث) الموضوع: وهو المطالبة بتعويض الضرر المترتب على الجريمة.

– وأخيراً – للمُسن حق المطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة – سواء أكانت أضرار مادية أو معنوية – بشخصه أو بوكيل عنه كما سبق القول.

– المطلب الثالث : الحماية الإجرائية للمُسنين في استعمال الحق للاستعانة بالممثل الإجرائي.

إذا كانت الدساتير والتشريعات الحاكمة لإجراءات التقاضي تحرص دوماً علي تقرير حق الدفاع في سائر الدعاوى القضائية فإن فكرة " الممثل الإجرائي " تجد لها محل لدى المُسنين فما هي هذه الفكرة ؟...

واستعمال حق الدفاع من قبل المُسنين يتبلور في الاستعانة بمحام يكون نشاطه الرئيسي :

– الحضور عن المُسن والدفاع عنه في المنازعات القضائية.

– صياغة المذكرات وتحقيق الدفاع عن المُسن.

غير أن ذلك قد لا يسعف المُسن في بعض المسائل الإجرائية لما قد يحتاجه المُسن وهو يتمتع بإرادة ضعيفة من ممثل إجرائي يقوم ببعض الإجراءات نيابة عن الأصيل لعدم تمكن المُسن من اللجوء إلي القضاء ومباشرة الإجراءات بنفسه.

وللمُسن حرية الاختيار للمحامي الذي يتولي الدفاع عنه ويتعين للمحكمة أن تستمع لمرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، سواء كان المُسن متهماً أو مجني عليه في الخصومة الجنائية وعلي المحامي تحصين المُسن لإبداء أقواله بحُرية تامة ، وإبداء الأعذار القانونية المبيحة أو المانعة من عقاب المُسن ، وتقديم المذكرات الذي تتضمن أوجه الدفاع وما يُعن له من طلبات مُنتجة في الدعوى قبل إقفال باب المرافعة ، وعلي المحامي – أيضاً – إبداء الدفاع الجوهري والذي يؤثر جدياً في سير الدعوى وهنا يأتي الكلام عن المُسن حيث يُعد "عدم قدرة المجني عليه أو المتهم علي التكلم بتعقل عقب إصابته " من أوجه الدفاع الجوهري في الدعوى ويتعين علي المحكمة أن تتخذ ما تراه لتحقيقه بمعرفة الطبيب الشرعي صاحب الاختصاص الفني واستقر قضاء النقض المصري علي أن : استطاعته المجني عليها النطق لا يعني أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل ، وأنه يعي ما يقول [1].

---

[1] **للمزيد** : نقض مصري بجلسة ١٩٦٤/١٠/١٢م ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٥ ، ق ١١٣ ، ص ٥٨١ .

وللمضرور من الجريمة " المجني عليه " قد يكون كبير السن لا يستطيع مباشرة الإجراءات ذات الصلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار [١] التي لحقته من جراء الواقعة الإجرامية وهنا – من باب أولى – يكفل له المُشرِع استعمال حقه في الاستعانة بمحام وكذلك الممثل الإجرائي.

ويرجع – في تقديري – أولوية استعمال هذا الحق للمجني عليه لأن سن الأخير قد يكون مساعداً للجاني في ارتكاب جريمته – لـذا – لجأ التشريع الفرنسي إلي تشديد العقوبة لجرائم الاغتصاب وهتك العرض التي تقع علي المرأة المُسنة .

– **وأخيراً** – جاء الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (رقم ٣٤/٤٠ – بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩م متضمناً أن المجني عليهم من المُسنين هم أكثر حاجة إلي الاستعانة بمحام ، يُبصرهم بحقوقهم ، وكيفية الحصول عليها ، ويوفر لهم العلم بإجراءات التقاضي للوصول إلي هذه الحقوق ، وتوفير المساعدات المناسبة لهم ، وتجنب التأخير في البت في قضاياهم ، وتنفيذ الأحكام التي تقضي لهم بالتعويض ، وتمكينهم من الطعن علي أوامر الحفظ وكذلك القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ونقترح عدم الوقوف عن حق المُسن في الاستعانة بمحام بل يمتد لاستعماله الحق في الاستعانة بالممثل الإجرائي علي نحو ما عُرض بعالية ، وتتسع الحماية الإجرائية للمُسنين للاستعانة بإحدى جمعيات رعاية ضحايا الجريمة[٢] ، وكذلك المطالبة بالمساعدات القضائية .

---

[١] لا يغيب عن البال أن الأضرار هنا قد تكون مادية (عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة) كما قد تكون أضراراً معنوية لحقت المجني عليه في شعوره وإحساسه وسط مجتمعه الذي يحيا فيه.

[٢] جاء منشور وزارة العدل الفرنسية الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٩٨م بإنشاء هذه الجمعيات والتي تقوم بالإعلام وإرشاد المجني عليهم بغية الحصول علي حقوقهم ، وكيفية الحصول علي هذه الحقوق بعد الاستماع إليهم ومعرفة شكواهم وتوفر هذه الجمعيات لكل مِنْ المجني عليهم مستشاراً أو مساعداً قضائياً لتقديم العون لهم في الحصول علي حقوقهم.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للمسنين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

تمهيد:

من الجدير بالذكر أن مرحلتي التحقيق والمحاكمة في المنازعة الجنائية يشكلا أهم مراحل الدعوى الجنائية، على اعتبار أن مرحلة التحقيق تستوعب إجراء التحقيق الابتدائي، وإجراءات جمع الأدلة من خلال ندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش، والاستجواب، والمعاينة .... الخ ....، ومرحلة المحاكمة التي تستوعب المرافعة، وسماع الشهود، والإحالة للخبراء، وتحقيق مدى دستورية طلبات الخصوم.. الخ... [1]

وإذا كان "كبير السن" من أطراف الدعوى له دور هام في إقرار العدالة الجنائية فإن الشاهد المُسن له أكبر الأثر في ثبت نسبة الجريمة إلى المتهم، وعليه نعرض هذه الحماية في مطلبْين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأهمية العملية لوضع المُسن في إقرار العدالة

لعلنا لا نبالغ كثيراً إذا قلنا أن الأدلة الجنائية هي الآلية الموقرة التي يستعين بها القاضي؛ حتى يتسنى له الوصول لحقيقة الواقعة الإجرامية المعروضة أمامه، وتتعدد الأدلة الجنائية التي تكَون عقيدة القاضي الجنائي في الاقتناع.

والإنسان منا يدخل في مرحلة الشيخوخة إثر حدوث بعض التغيرات الجسدية والنفسية التي تطرأ عليه مع تقدم السن، ويظهر ذلك عندما تحدث هذه التغيرات في الإنسان فتؤثر سلبا في حكمه على الأمور، كما تحدث التغيرات في الجهاز العصبي فترتعش الأطراف ويقل الإبصار وكذلك حاسة السمع.

وعلى الرغم من أن المشرع الجنائي لم يحدد سناً معيناً يمكن من خلاله الحكم بأن الإنسان أصبح مسناً ودخل في مرحلة الشيخوخة، فإن بلوغ سن الستين والخامسة والستين من العمر يعد بداية الدخول إلى هذه المرحلة.

---

[1] للمزيد : أستاذنا الدكتور / محمود أحمد طه : " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ٢٠٠٢م ، ص ٢١٣ وما بعدها.

ولا يمنع ذلك من وجود فروض يبلغ فيها الشخص سن الثمانين أو التسعين من العمر، ومع ذلك يظل محتفظاً بالحيوية واليقظة والصحة الكاملة. ويرجع الأمر في ذلك إلي: الاهتمام بالصحة، وإتباع الأسس العلمية السليمة للوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية، كما أن درجة الثقافة قد تسمح بتأخير مرحلة الشيخوخة لدي الإنسان.

ولكن الشيخوخة تصيب الإنسان في إحدى قدراته الطبيعية أو العقلية، إذ من المسلم به أنه كلما تقدم العمر بالإنسان، أدي ذلك إلي حدوث بعض التغيرات النفسية والعقلية. وهذه التغيرات يلازمها تعديلات في السلوك. "فالإنسان الذي جاوز سني شبابه وكهولته، يجد نفسه حثيثا في خريف العمر، ويفقد شيئا فشيئا ما اكتسبه في حياته من قوة وحيوية حتى يصبح على درجة من الضعف الجسماني وانكماش القوى العقلية، وكأنما عاد طفلا.

وإذا وصل هذا الضعف إلي درجة واضحة سميت الحالة "شيخوخة". أما إذا اقترن هذا الضعف بفقد كبير في توازن الشخصية، بحيث تخرج الحالة عن أقصى الحدود الطبيعية المعتادة، فإنها تشكل حالة مرضية في هذا الصدد.

ونلاحظ أن الشيخوخة تحدث عندما يصل الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر، يفقد فيها المُسن القدرة على الإدراك والتمييز، أي لا تتوافر لديه الملكات النفسية والذهنية التي تكفل له التمييز ويمكن ترجمة نتائج هذا الأمر فيما يلي:

- يؤدي تقدم السن إلي ضعف الذاكرة وذلك بضعف الإدراك وعدم القدرة على التذكر، فتختفي الذكريات بنسبة عكسية لظهورها، متعلقاً بذكريات الماضي فيتذكر الأحداث القديمة وينسي الأحداث القريبة مما يؤثر دوره في سير العدالة.
- ويؤدي – كذلك – تقدم السن إلى خضوع حواس الإنسان إلى دائرة التدهور، ويظهر ذلك جلياً – كما سلف البيان – على الذاكرة وحاستي السمع والبصر مما يتدهور معه النشاط الذهني للمُسن ويتلف الجهاز العصبي، وهنا يفسر المُسن

الأشياء بطريقة غير واضحة ويستتبع ذلك بالضرورة النظر في دور المُسن في إقرار العدالة.

- إن فراغ الذاكرة الذي يعاني منه المُسن يجعله أكثر قابلية للإيحاء من غيره، ويكون المُسن قابل للاستغلال من قبل أهل الثقة الذين يلقنونه معلومات يريدون أن يرددها أمام جهات التحقيق أو المحاكمة مما يؤثر – بطبيعة الحال – على سير العدالة.

وقد عبر المشرع المصري عن هذه المرحلة التي يفقد فيها المُسن القدرة على التمييز، بالمادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية "بالهِرم" والتي نتعرض لها في المطلب التالي إن شاء الله.

المطلب الثاني: شهادة المُسن أثناء التحقيق أو المحاكمة:

تمهيد:

"إن شهادة الشهود أكثر الأدلة الجنائية شيوعاً في وسائل الإثبات وتظهر كدليل هام للمحكمة الجنائية ترتكز عليه للوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية.

ونتناول شهادة المُسن في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الشهادة بوجه عام:

شهادة الشهود هي أقوال شخص غير متهم بعد حلفه اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة تتضمن معلومات عن الجريمة وعن فاعلها أو المساهمين فيها لما يكون قد رآه بنفسه أو أدركه بإحدى حواسه وتقتضي الشهادة فيمن يؤديها العقل والتمييز فلا تقبل شهادة المجنون أو صبي غير مميز(١).

ثانياً: سلطة المحقق في سماع الشهود:

يسمع عضو النيابة العامة شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته.

وبذلك يتضح أن سماع شهادة الشهود أمام عضو النيابة العامة إما أن تكون بناءً على طلب الخصوم أو بناءً على طلب النيابة العامة بشأن الوقائع محل التحقيق.

وللخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشهادة إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقواله عن نقاط أخرى يبينونها ولعضو النيابة العامة أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالواقعة.

---

(١) للمزيد: نقض مصري، بجلسة ١٩٦٤/٦/١٥م، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق، ص ١٣٦.

وبناءً عليه يكون تقدير مدى أهمية الملاحظات والاستفسارات والأسئلة التي يطرحها الشهود متروك للعضو الذي يتولى التحقيق ومن ثم لا يجوز للأخير أن يرفض أي سؤال يتعلق بالواقعة ويفيد في كشف الحقيقة.

ثالثاً: كيفية أداء الشهادة:

طلب الشهود لسماعهم من أهم إجراءات التحقيق التي يملكها عضو التحقيق باعتبار أن الشهادة من أهم أدلة الإثبات التي تنبني عليها الدعوى العمومية واستدعاء الشاهد يكون عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحقق بواسطة رجال السلطة العامة ولعضو التحقيق أن يسمع شهادة الشاهد إذا تقدم الشاهد بذلك من تلقاء نفسه.

بيد أن عضو التحقيق ليس ملزماً بسماع الشاهد إذا كانت شهادته لا تفيد التحقيق، وسلطة التقدير فيمن يري لزوماً لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يري في سماعهم فائدة تكون لعضو التحقيق الجنائي.

يطلب عضو التحقيق من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم وبالمجني عليه وبالمدعي بالحق المدني ويتثبت من شخصيته، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير. ولا يعتمد أي تصحيحاً إلا إذا صدَّق عليه عضو التحقيق والكاتب والشاهد.

ومما تجدر الملاحظة إليه إن الدفع ببطلان الإجراءات استناداً إلى أن الشهود الذين سمعهم المحقق واعتمدت المحكمة بعد ذلك على شهادتهم في قضائها بالإدانة لعدم بيان بياناتهم ومهنتهم، ومحل إقامتهم من الدفوع التي يجب التمسك بها – حيث أن إغفال هذه البيانات لا يستوجب البطلان، إلا إذا كان من شأنها التجهيل بشخصية الشهود[1].

(١) نقض مصري، بجلسة ١٩٤٧/١١/١٠م، المحاماة، س ٢٨ ص ٩٣١

ويجب سماع شهادة من أتم الثامنة عشر بعد أن يحلف اليمين بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق ويجوز سماع شهادة من لم يتم هذا السن على سبيل الاستئناس وبغير يمين.

ويسمع عضو التحقيق كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

وعملية مواجهة الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم ليست لها أحكام مقررة في القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطل فهي مسألة متعلقة بالتحقيق متروك لتقدير عضو التحقيق. ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلي به كل منهما أثر المواجهة وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه المحقق فيها المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر وبالتحقيق في هذه المواجهة الأخيرة فهي جزءاً مكملاً للاستجواب باعتبار إن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

والأصل أن تؤدي الشهادة شفاهه من الشاهد ويقوم عضو الإدعاء العام بإثباتها في محضر التحقيق، وإذا كان الشاهد أبكم فيستعين عضو التحقيق بخبير لكي يوضح معنى الإشارات – كما يجوز أن يسمح للشاهد بكتابة شهادته.

ويقدر عضو التحقيق بناءً على طلب الشهود المصروفات والتعويضات التي يستحقونها الشهود بسبب حضورهم لآداء الشهادة.

رابعاً: تدوين الشهادة:-

اشترط المشرع تدوين بيانات الشهود ومضمون تلك الشهادة وإجراءات سماعها بغير كشط أو تحشير. ولا يعتمد أي تصحيحاً إلا إذا صدَّق عليه عضو التحقيق والكاتب والشاهد، ويضع كل من عضو التحقيق والكاتب توقيعه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب.

وعلى الرغم من أهمية توقيع الشهادة على شهادته إلا أنه لا يترتب على عدم توقيع الشاهد بطلان محضر التحقيق.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن "خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدي الإثبات لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقوالهما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها"(١).

ومن جماع ما تقدم يتضح أهمية الشهادة للفصل في الدعوى الجنائية، باعتبار أن الشهادة هي تقرير للشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه عن واقعة معينة، سواء كان هذا التقرير أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة.

وإذا كانت المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري والتي أحالت إليها المادة (٢٨٧) إجراءات مصري قد عددت نماذج لأسباب عدم التمييز لدى الشاهد وكان من بينها" الهِرم"، فإن على المحكمة المختصة إن رأت الأخذ بشهادة أحد المُسنين الاستيثاق من قدرة الشاهد على تحصل الشهادة وأهليته القانونية، وقدرته الذهنية للتمييز والإدراك، وإرادته الحرة في الاختيار، وحتى يتسنى للمحكمة الجنائية تكوين عقيدتها لتحديد مصير المتهم في الدعوى الجنائية.

وهنا يناشد الباحث المشرع الإجرائي المصري بمنح المحكمة الجنائية التي تنظر الخصومة الجنائية حق رفض الشهادة لمن يقوم بهم مانع (كبر السن) يحول دون التثبت من حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبيها، كما نناشد المشرع الإجرائي كذلك من منح الشاهد أحقية الامتناع عن أداء الشهادة متى قام به هذا المانع.

هذا ليس بجديد بل أقره قضاء النقض المصري للإستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة وتكامل أهليته القانونية وبحث خصائص إرادته وإدراكه وإلا كان حكم محكمة الموضوع معيباً بالقصور في التسبيب ومخلاً بحقوق الدفاع(٢).

---

(١) للمزيد: نقض مصري، بجلسة ١٩٥٩/١/١٢م، س١٠، ق٤، ص١٥.

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للمسنين في مرحلة التنفيذ العقابي:

تمهيد:

إذا تقرر الفصل في الدعوى الجنائية بحكم جنائي وجب على السلطة المختصة تنفيذ الحكم الجنائي على المحكوم عليه في إحدى دور المؤسسات العقابية إذا كان الحكم سالباً للحرية، أو بإنزال الغرامة...الخ..، ولا يمكن تجاهل دور العدالة في تخفيف العقوبات وتوجيه الاهتمام بشخصية المجرم إلى جانب ما تلعبه السياسة الجنائية الحديثة من دور رئيسي في إصلاح المجرم، وإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، وإذا كانت العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام، فإنه لا ينبغي أن يترتب على هذا الغرض الميل بالعقوبات إلى القسوة، كما لا يجوز إيلام إنسان من أجل التأثير على غيره. علاوة على عدم جدوى هذا الغرض بالنسبة لطوائف عديدة من المجرمين والجرائم، كضعاف العقول وشواذ الناس الذين لا يفهمون هذا التهديد على نحوه المقصود.

ويسري ذلك – من باب أولى – على فئة المُسنين، لأنه إذا كان لا محل لإنكار الردع العام بالنسبة للشخص العادي، فإنه لا مجال كذلك للردع العام بالنسبة لفئة المُسنين، أو على الأقل سوف يكون هذا الردع عديم الجدوى.

كما أن أثر الردع الخاص تجاه هذه الفئة يكون مفتقداً. فمثل هذا الردع يتسم بأنه ذو طابع فردي، ويتجه إلي شخص معين بالذات ليغير معالم شخصيته ويقضي على مواطن الخطورة الإجرامية النابعة منه، إلا أن الغرض منه تأهيل المحكوم عليه، ومن ثم يقتضي ذلك أن يكون المحكوم عليه شخصاً على استعداد لتقبل هذا التأهيل أو على الأقل يتوافر لديه الإمكانيات التي تتيح له الاستفادة منه، أو تسمح له سنه بذلك.

---

(٢) للمزيد: نقض مصري، بجلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨، ق ١٦١، ص ٨٨٧ مشار إليه في مؤلف " أ.د/ حسني الجندي" المشار إليه سابقاً في ص ١٦٤.

ولا شك أن المُسن من خلال سنه وظروفه لا يسمحان لأن يحقق الردع الخاص أثره فيه. فلا يجدي معه لا استبعاد، ولا إصلاح، ولا حتى إنذار، وهي سبل تحقيق ذلك الردع، خاصة وقد وصل إلي سن قد تكون معه هذه الوسائل عديمة الأثر. ولا سبيل إليه إلا بتنظيم رعاية اجتماعية لاحقة له.

– وعلى هذا – سوف نتناول بإيجاز شديد أهم أوجه الحماية الإجرائية لهذه الفئة في مرحلة التنفيذ العقابي من خلال المطالب التالية.

– المطلب الأول: الحماية الإجرائية للمُسنين وفق وسيلة التنفيذ بطريق الإكراه البدني:

أورد المشرع الإجرائي المصري وسيلة الإكراه البدني لتنفيذ المبالغ المحكوم بها والناشئة عن الجريمة، والمقضي بها ضد مرتكب الجريمة، وتشمل الغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، وكذلك تحصيل المبالغ المستحقة لغير الحكومة، وهي التعويضات المستحقة للمدعي بالحق المدني عن الأضرار التي لحقته من جراء الواقعة الإجرامية.

وللاعتبارات التي سبق عرضها في تقدمة هذا المبحث ذهب المشرع الإجرائي الفرنسي إلي حماية إجرائية خاصة لكبار السن على النحو الآتي:

ينفرد المشرع الفرنسي دون غيره بنص المادة (٧٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على استبعاد فئة المُسنين الذين يبلغوا من العمر خمسة وستين عاما كاملا وقت الحكم بالإدانة:

"La contrainte par corps ne peut être prononcée ni contre … les personnes âgées d au moins soixante – cinq ans au moment de la condamnation".

ويبين من هذا النص أنه:

(أ) يحتوى على استثناء مقصور على الأشخاص الواردين في نص المادة ٧٥١ أ-ج فرنسي دون غيرهم.

(ب) خفض قانون ١٩٨٥/١٢/٣٠ في المادة ٧٦ منه قيد السن الذي كان يحدده المشرع – فيما سبق – بسبعين عاما.

وعلة هذا استثناء الأشخاص كبيري السن من الخضوع لنظام الإكراه البدني إلى دوافع إنسانية. وينفرد المشرع الفرنسي – كما سبق القول – بتقرير هذا الاستثناء للمسنين.

وشروط تطبيق الاستثناء: اشترط المشرع الفرنسي لاستبعاد المُسنين من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني توافر شرطين:

الشرط الأول:

أن لا يقل سن الشخص المُسن عن خمسة وستين عاماً[1]

الشرط الثاني:

أن يبلغ المحكوم عليه هذا السن وقت صدور الحكم بالإدانة.

ولم يشأ المشرع الفرنسي أن يعول في ذلك على وقت ارتكاب الجريمة، كما فعل بالنسبة للأحداث.

وعلى الرغم من أن تاريخ سريان الاستثناء الوارد في المادة ٧٥١ أ – ج هو القانون الصادر في ١٩٨٥/١٢/٣٠م، فإن المحاكم الفرنسية كانت قد قضت بأنه:

"إذا كان المحكوم عليه بلغ سن الستة والستين عاما من العمر فلا يخضع للإكراه البدني على الرغم من أن الحكم قد صدر قبل بلوغه هذا السن".

كما قضى أيضاً بأن "قانون ١٩٨٥/١٢/٣٠ لم يردد نص الفقرة الثانية من المادة ٧٥١ التي كانت تقضي بتخفيض مدة الإكراه البدني إلي النصف متى بلغ سن الستين عاما، فإن المحكوم عليهم الذين بلغوا هذا السن قبل ١٩٨٦/٢/١ واستفادوا من هذا التخفيض، فإنهم يستمرون في الاستفادة من هذه الميزة.

---

(١) كانت المادة ٧٥١ أ – ج فرنسي تتضمن – بمقتضى القانون الصادر في ١٨٦٧/٧/٢٢ – فقرة ثانية تقرر إعفاء جزئيا لصالح من أطلق عليهم فئة Sexagenaire، وهم الأشخاص البالغين الستين عاما من العمر، ومقتضى هذا الإعفاء الجزئي تخفيض مدة الإكراه البدني إلى النصف. ويكفي أن يصل المحكوم عليه إلى هذا السن وقت الحكم بالإدانة لكي يستفيد من التخفيض وكان هذا السن يحسب في ظل المادة ١٤ من قانون ١٨٦٧/٧/٢٢ من تاريخ ارتكاب الجريمة. ومع ذلك قضى في فرنسا بأن "إغفال الحكم بهذا التخفيض لصالح من وصل إلي سن الستين لا يكون سببا للنقض، ويتعين على المحكوم عليه أن يطلب ذلك التخفيض عند تنفيذ الإكراه البدني عليه".

Crim.21 Nov. 1873, B. cim. No. 284.

مشار إليه لدى د/ حسني الجندي، "مرجع سابق"، ص ١٨٧ وما بعدها.

ولكن لا يحكم بالإكراه البدني على الشخص الذي يبلغ السبعين من العمر وقت الحكم بالإدانة.

وجاء التشريع الإماراتي بوضع جديد يكفل معاملة عقابية خاصة للمسنين وذلك بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩م والصادر في شأن استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، وترجع أهمية هذا القانون إلي أنه قد تضمن في المادة السابعة، والتي استند فيها المشرع إلى معيار السن في منع عقاب المحكوم عليه، حيث نص على أن: "يمتنع إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه (المدين) في الأحوال الآتية:

- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.
- .....
- إذا ثبت بقرار طبي صادر عن لجنة طبية حكومية أن المحكوم عليه (المدين) مريض مرضا مزمناً لا يرجي شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس".

وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات – سواء كانت بتنفيذ الأمر بالحبس أم بمنع إصدار هذا الأمر – "لا يؤدي – بحسب نص المادة التاسعة من هذا القانون – إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه، ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً.

وأخيراً نناشد المشرع الإجرائي المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي والإماراتي المعروض بالمتن.

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للمُسنين في إجراء الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي هو الإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه في الدعوى الجنائية ضد المتهم . وهو يثير في النفس الشعور بعدم العدالة ، لأنه يفترض إدانة المتهم قبل صدور حكم بات عليه ، فضلاً عن إهداره لقرينة البراءة التي يتمتع به المتهم.

ولذلك ينبغي تطبيق هذا الإجراء في الحدود التي رسمها القانون ، وتقدير عنصر الملائمة بصدد اتخاذه ضد المتهمين ، وعدم تطبيقه في الحالات التي تبرر ذلك ، وخاصة علي المتهمين.

لما كانت التشريعات تستثني الحدث الذي لم يبلغ من العمر الخامسة عشر عاماً ، من تطبيق الحبس الاحتياطي عليه ، لما ينتابه من ضعف يتطلب شموله بالرعاية.

وكان المُسن من الأشخاص الضعفاء أو العجزة ، فهم يكونون أولي بالرعاية والحماية بحيث ينبغي ألا يشملهم الحبس الاحتياطي، إذ أنهم قد يحتاجون إلي الرعاية الغذائية والرعاية الصحية ، بتناول دواء معين ، وبمقادير محددة ، تتطلب ضرورة المتابعة ، ومن ثم يتعين استثنائهم من نطاق الحبس الاحتياطي.

ويعلل ذلك أيضاً بأن الحبس الاحتياطي في ذاته يُعد استثناء علي أصل البراءة المفترضة في الإنسان. وقرره المشرع لاعتبارات معينة تتعلق بمصلحة التحقيق والمحاكمة ، فإذا زالت هذه الاعتبارات ، وجب الإفراج عن المتهم ، وهنا نناشد المشرع الإجرائي ضرورة النص علي :

" عدم إخضاع المُسن لإجراءات الحبس الاحتياطي ، ويرجع ذلك إلي الاعتبارات الصحية للمُسن ، ومن ثم يجب أ ن يتمتع بهذه الميزة ".

ولكن إذا كانت مبررات الحبس الاحتياطي تهدف إلي ضمان مثول المتهم بين يدي سلطة التحقيق أو المحاكمة ، للحيلولة دون تشويه أدلة الجريمة ، أو العبث بها ، أو التأثير علي الشهود ، أو التواطؤ بين المتهم من غيره من المتهمين ، كما أن فيه إرضاء الشعور العام الذي صدم بارتكاب المجرم لجريمته ، وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع ، وضمان عدم هروبه ، كما أن فيه حماية المتهم ذاته ، وجب أن يُطبق علي المُسن في هذه الحالة إجراءات معينة ، وذلك للحيلولة دون هروبه

أو المساس بالأدلة ، أو مساومة المجني عليه أو أهليته ، ويضمن مثوله أمام سلطة للتحقيق أو المحكمة عند طلبه ، أو التعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك ، وألا يفر من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وإن كان يلزم تنفيذ هذه الضمانات ، فيتقرر إبقائه داخل منزله فترة معينة من الزمن تعادل مدة الحبس الاحتياطي التي يصدر الأمر بها من النيابة العامة أو من المحكمة.

ولا يمنع ذلك أيضاً أن يكون الإفراج عن المُسن مقابل كفالة شخصية أو مالية ، ويُعين له محل إقامة في الجهة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن مقيماً بها .

وترجعُ الحكمة من ذلك إلي تسهيل الاتصال بالمتهم ، كلما كان ذلك لازماً لمصلحة التحقيق ، كما يسهل إعلان بالأوراق القضائية الخاصة بالدعوى إليه .

والإفراج عن المُسن المحبوس احتياطياً ، هو إجراء يتفق مع قرينه البراءة علاوة علي أن الإفراج عنه لا يُشكل خطراً جسيماً علي الأمن العام.

ويلتزم المُسن حينئذ بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه أو تغيير محل إقامته ، وإلزامه بتقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة ، وحظر ارتياد المُسن أماكن معينة، كما أن إجراءات المنع من السفر تتخذ ضده وتلاحقه بالتبعية.

المطلب الثالث : الحماية الإجرائية للمُسنين في نظام وقف تنفيذ العقوبة :

– وقف تنفيذ العقوبة هو أحد التدابير المقررة لاستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة ، وقد أخذ المُشرِع المصري بهذا النظام في المواد من (٥٥) حتى (٥٩) من قانون العقوبات.

ويوصف وقف التنفيذ بأنه إجراء للإعفاء من تنفيذ العقوبة المحكوم بها خلال فترة معينة ، شريطة عدم ارتكاب من يتمتع به جريمة جديدة أو صدور حكم آخر بالأدلة خلال هذه الفترة.

وبموجب هذا النظام يُمكن للقاضي الجنائي – إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون – أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها . ويتحول هذا الوقف إلي إعفاء نهائي من تنفيذ العقوبة إذا سلك المحكوم عليه سلوكاً طيباً خلال فترة التجربة ، فوقف التنفيذ – مثل الظروف المخففة – هو مظهر للسلطات الهامة المخولة للقاضي لكي يمكنه من تفريد العقوبة.

والتطبيق الأمثل للعقوبة هو عندما تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورة شخصية الجاني ، وهذا لا يعني أن العقوبة دائماً هي النظام الأكثر فعالية للوقاية من الإجرام ، ويكون ذلك حقيقياً بالنسبة للعقوبة بصفة عامة ، والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة خاصة ، فهذه العقوبة تكون غير ذي جدوى في تأهيل المحكوم عليه ، أو إعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

– ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه " المُسن " من نظام وقف تنفيذ العقوبة ، وهو ما يتحقق في ضوء شروط وقف التنفيذ ، لكي نحدد مدي استفادة المُسن من هذا النظام.

قد اعتبرت التشريعات الجنائية ، ومنها قانون العقوبات المصري ، شرط السن – بالإضافة إلي شروط أخرى – من أهم شروط استفادة المحكوم عليه من هذا النظام . إذ أو وقف التنفيذ لا يمنح إلا لطائفة معينة من المحكوم عليهم وقد حدد المُشرِع المصري في نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات الشروط الخاصة بالمحكوم عليه ، وكان من بين هذه الشروط " سن المحكوم عليه " ، فهو أحد اعتبارات الحكم بوقف التنفيذ.

كما أننا لو نظرنا إلي العقوبات المحكوم بها ، فنجد أن إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة يتضمن عدم إلزام المحكوم عليه – خلال مدة الإيقاف – بدفع مبلغها ، وعدم خضوعه بالتالي للإكراه البدني كوسيلة لتنفيذها " والمُسن " – بطبيعته وطبقاً لنص القانون – لا يخضع لنظام الإكراه البدني.

وطالما أن الغرض من تلك الشروط التحقق من جداره المحكوم عليه بوقف التنفيذ وإمكانية تأهيله للاندماج في المجتمع مرة أخرى خلال فترة التجربة ، فإن المُسن يعتبر أكثر أشخاص المحكوم عليهم – بحسب سنه وظروفه – جداره بوقف تنفيذ العقوبة.

يُضاف إلي ذلك ، عدم جدوى تنفيذ العقوبة – كما سبق – علي المحكوم عليه المُسن علاوة علي أن المُسن ليس مصدراً للخطورة الإجرامية : فالخطورة الإجرامية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية ، وطالما أنها مجرد احتمال ، فهي بهذا الوصف تُعد نوعاً من التوقع منصرف إلي المستقبل.

وأخيراً : نري استفادة المُسن من نظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان سالبة للحرية ، قصيرة المدة ، يبلغ أكثر من ستين عاماً وقت الحكم بالإدانة ويكون الوقف تقديري للقاضي حتى سن السبعين يصير الوقف حينئذ وجوبياً علي أن يُودع مؤسسة اجتماعية أو صحية وفقاً لظروف المُسن.

خاتمـة
النتائـج والتوصيات

أولاً : النتائج :

لقد تعرضت في الورقة البحثية لأوجه الحماية الإجرائية للمُسنين في ضوء التشريع الإجرائي موضحاً الحماية الإجرائية لهذه الفئة في مرحلة زوال القيود الواردة علي سلطة الإدعاء لتحريك الدعوى الجنائية وأخطر القيود – ذات الصلة – هو الشكوى ، وموضحاً كذلك هذه الحماية في استعمال حق المُسن لمباشرة دعوى التعويض وكذلك حمايتهم في استعمال الحق للاستعانة بالممثل الإجرائي بجوار محام وهذا في مبحث أول بعنوان :

" **الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة تحريك الدعوى الجنائية** "

أما عن المبحث الثاني **والخاص بالحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة** فقد تناولت فيه الأهمية العلمية لوضع المُسن في إقرار العدالة ، وشهادة المُسن أثناء التحقيق أو المحاكمة الجنائية.

وأخيراً كان المبحث الثالث المتعلق **بالحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة التنفيذ العقابي** والذي اقتصرنا فيه الكلام حول الحماية الإجرائية لهذه الفئة الموقرة وفق وسيلة التنفيذ بطريق الإكراه البدني ، وفي حالة الحبس الاحتياطي ، وفي نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ثانياً : التوصيات :

أولاً : ضرورة تدخل المُشرِع ومنح المُسن حق الاستعانة " بمُمثل إجرائي " يكون مساعداً له لمباشرة الإجراءات ذات الصلة برفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر مباشر من جراء الجريمة ، وكذلك يساعده في كافة الإجراءات القضائية وغير القضائية بجوار حقه في الاستعانة بمحام ، وحقه كذلك في الاستعانة بإحدى جمعيات رعاية ضحايا الجريمة.

ثانياً : ضرورة تدخل المُشرِع الإجرائي بمنح المحكمة الجنائية حق رفض شهادة المُسن ، وفي المقابل منح الشاهد المُسن حق الامتناع عن أداء الشهادة متى كان

الشاهد المُسن غير قادر علي تحمل الشهادة ، وغير مستقر فيما يتعلق بقدرته الذهنية للتمييز والإدراك ، والإرادة الحرة في الاختيار.

ثالثاً : ضرورة تدخل المُشرِع باستبعاد المحكوم عليه " المُسن " من نطاق تطبيق التنفيذ بطريق الإكراه البدني متى بلغ الخامسة والستين من عمره أسوةً بالمُشرعيْن الفرنسي والإماراتي.

رابعاً : ضرورة تدخل المُشرْع العقابي لاستفادة المُسن من نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا كانت سالبة للحرية ، قصيرة المدة متى بلغ المُسن الستين من عمره وقت الحكم بالإدانة ويكون الوقف جوازي للقاضي حتى سن السبعين ، ويصير وجوبي متى بلغ المُسن السبعين من عمره علي أن يودع في الحالة الأخيرة إحدى المؤسسات الاجتماعية لرعاية المُسنين أو المؤسسات الصحية وفق ظروف المُسن.

- تم بحمد الله -

الباحث

(د/ صلاح عبد الحميد الأحول)

المحاضر بكلية الحقوق / جامعة الإسكندرية

رئيس قطاع الجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

عضو نادي الأهرام للكتاب

عضو المركز العربي للتدريب والتنمية البشرية " **مدرب معتمد** "

مراجع الورقة البحثية

١) **د/ حسني الجندي** : " الحماية الجنائية للمُسنين ومعاملتهم عقابياً ، مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠١١م .

٢) **د/ دنيا محمد صبحي حسن** : " الحماية الجنائية للأسرة " ، حقوق القاهرة ، سنة ١٩٨٧م . (بدون نشر)

٣) **د/ رشاد أحمد عبد اللطيف** : " في بيتنا مُسن " ، مدخل اجتماعي متكامل ، طبعة ٢٠٠١م ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية.

٤) **د/ عبد الأحد جمال الدين ، د/ جميل عبد الباقي الصغير** : " الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٩م.

٥) **د/ فوزية عبد الستار** : " شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري" ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ٢٠١٠م.

٦) **د/ محمود أحمد طه محمود** : " شرح قانون الإجراءات الجنائية "،(الجزء الثالث ، الفصل في الدعوى الجنائية) ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ٢٠٠٢م.

٧) **د/ مسعود حميد المعمري ، د/ خالد حامد مصطفي** : " شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني " ، الجزء الأول ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ٢٠١٣م.

٨) مجموعة أحكام النقض الفرنسية.

٩) مجموعة أحكام النقض المصرية.

فهرست الورقة البحثية

م	العنـــوان	رقم الصفحة
١	مقدمه عامة	٢
٢	**المبحث الأول** : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة تحريك الدعوي الجنائية	٥
٣	**المطلب الأول** : الحماية الإجرائية للمُسنين في مرحلة زوال القيود الواردة علي سلطة الإدعاء لتحريك الدعوى الجنائية	٨
٤	**المطلب الثاني:** الحماية الإجرائية للمُسنين في استعمال الحق لمباشرة دعوى التعويض	١٣
٥	– **المطلب الثالث** : الحماية الإجرائية للمُسنين في استعمال الحق للاستعانة بالممثل الإجرائي	١٥
٦	**المبحث الثاني:** الحماية الإجرائية للمسنين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة	١٧
٧	**المطلب الأول:** الأهمية العملية لوضع المُسن في إقرار العدالة	١٧
٨	**المطلب الثاني:** شهادة المُسن أثناء التحقيق أو المحاكمة.	٢٠
٩	**المبحث الثالث:** الحماية الإجرائية للمسنين في مرحلة التنفيذ العقابي	٢٣
١٠	**المطلب الأول:** الحماية الإجرائية للمُسنين وفق وسيلة التنفيذ بطريق الإكراه البدني.	٢٥
١١	**المطلب الثاني** : الحماية الإجرائية للمُسنين في إجراء الحبس الاحتياطي	٢٩
١٢	**المطلب الثالث** : الحماية الإجرائية للمُسنين في نظام وقف تنفيذ العقوبة.	٣١
١٣	**الخاتمة (النتائج والتوصيات)**	٣٣
١٤	**فهرست الورقة البحثية**	٣٥